

تعليمات رقم (8) لسنة 2009

تعليمات جائزة جامعة البترا للمدرّس المتميّز

المادة (1): تُسمّى هذه التّعليمات، "تعليمات جائزة جامعة البترا للمدرّس المتميّز لسنة 2009"، ويُعمل بها ابتداءً من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التّعليمات المعاني المبيّنة إزاءها أدناه، ما لم تدلّ القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة البترا.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المدرّس: عضو هيئة التدريس العامل في الجامعة.

الجائزة: جائزة جامعة البترا للمدرّس المتميّز.

اللجنة: لجنة الجائزة.

المادة (3): يدعو عميدُ الكليّة أعضاء هيئة التدريس العاملين في كليّته للتّقدّم للجائزة مَطْلَعُ الفصل الدراسي الثاني من كلِّ عام جامعيّ، ثمّ يُسمّي مجلسُ الكليّة مرشّحًا واحدًا من المتقدّمين للحصول عليها، وفق المعايير الواردة في المادّة (8) من هذه التّعليمات.

المادة (4): تُشكّل لجنة برئاسة الرئيس، وتضمّ: نائب الرئيس للشؤون الأكاديميّة، وثلاثة أساتذة من الجامعة يختارهم مجلس العمداء، مدّتها عامان.

المادة (5): تُقدّم اللجنة إلى مجلس العمداء اسم المرشّح الأوّل لنيل الجائزة مبيّنةً مُسوّغات الاختيار، لاتّخاذ القرار المناسب.

المادة (6): تُمنح الجائزة في أثناء مراسم حفل تخرج الطّلبة في ذلك العام، وتشمل:

أ. شهادة تقدير موقّعة من الرئيس.

ب. درع التّميّز في التدريس.

ج. مكافأةً ماليّةً قدرها (ثلاثة آلاف دينار).

المادة (7): لا يحقّ للفائز بالجائزة التّقدّم لنيلها مرّة أخرى قبل انقضاء خمس سنوات من حصوله عليها.

* أقرت في جلسته رقم (2009/3)، بتاريخ 2009/06/01

المادة (8): تُعتمد المعايير الآتية في تقييم أداء المرشّحين:

الرقم	المعايير	العلامة (%)
1.	تقييم الطلبة لأداء المدرّس في عدّة فصول، وعدّة موادّ دراسيّة: أ. تقييم المدرّس لمدة ثلاثة فصول دراسيّة إلى أربعة، وفي مادّتين دراسيتين على الأقلّ. ب. يُراعى معدّل توزيع العلامات للفصول السّابقة في الموادّ التي تمّ تقييمه فيها. ج. إذا كان تقييم الطلبة مرتفعاً، وكان معدّل العلامات أعلى من التّوزيع الطّبيعيّ، فإنّ ذلك ينعكس ذلك سلّبا على التّقييم وُفق معدّل الانحراف عن التّوزيع الطبيعيّ.	35
2.	تقييم مجلس القسم ومجلس الكلية: ويشمل خمسة بنود هي: الالتزام بالمحاضرات (ثلاث نقاط) الالتزام بالإرشاد الأكاديمي (ثلاث نقاط) الالتزام بالساعات المكتبية (ثلاث نقاط) المشاركة في لجان الكلية (ثلاث نقاط) المشاركة في النشاطات اللامنهجية (ثلاث نقاط) وتُحتسب نقاط المعايير في البنود أعلاه وفق الآتي: ثلاث نقاط / المعايير 93-100 % نقطتان ونصف / المعايير 88-92 % نقطتان / المعيار 83-87 % نقطة ونصف / المعايير 78-82 % نقطة واحدة / المعايير 73-77 % نصف نقطة / المعايير 68-72 % أقل من 68 % بلا نقاط	15
3.	فلسفة المدرّس: - منهج المادّة (Syllabus): (10%) هل يظهر المنهج أهداف المادّة؟ (نقطتان) هل أهداف التّدريس منظمّة؟ (نقطة) هل هي أهداف قابلة للتّحقيق؟ (نقطة) هل يظهر المنهج النّائج المتوقّعة من تدريس المادّة؟ (نقطة) هل يظهر المنهج عدد المحاضرات إزاء عناوين كل موضوع؟ (نقطة) هل يعتمد تدريس المنهج على التّفكير التّقديّي؟ (نقطة ونصف) هل يعتمد المنهج بناء الكفاءة عند الطّالب؟ (نقطة ونصف) هل يوضّح المنهج نظام توزيع الدّرجات؟ (نصف نقطة) هل يشتمل المنهج على الواجبات؟ (نصف نقطة) - الواجبات والامتحانات: (10 %) هل تعتمد الواجبات العمل الجماعي؟ (نقطة) هل تعتمد الواجبات البحث عن الحقائق؟ (نقطتان) هل تعتمد الواجبات البحث و تفسير الآليات؟ (نقطة)	30

	هل تعتمد الامتحانات تفسير الآليات؟ هل تعتمد الامتحانات استنباط الأسباب؟ هل عدد الواجبات معقول؟	(نقطة) (نقطة) (نصف نقطة)
	هل عدد الامتحانات معقول؟ هل تعتمد الواجبات بناء الكفاءة عند الطالب؟ هل تعتمد الامتحانات بناء الكفاءة عند الطالب؟	(نصف نقطة) (نقطة) (نقطة)
	- تقرير المدرّس: (10٪) هل يبيّن التقرير طرق التدريس؟ هل يهتم المدرّس بتحفيز الطلبة على الإبداع؟ هل يعتمد تقرير المدرّس منهجية واضحة؟ هل يبيّن التقرير كيفية بناء كفاءة الطالب؟ هل يهتم المدرّس بحضور الطلبة للمحاضرات؟	(نقطتان) (نقطتان) (نقطتان) (نقطتان) (نقطتان)
15	الأبحاث العلمية والنشر: ينبغي للمدرّس المتميّز أن يتمتع بمستوى رفيع من مهارات البحث العلمي. وتستخدم لتقييم ذلك هنا معايير الباحث المتميّز في جامعة البترا، مع التركيز على نشر كتب مرجعية في التعليم، والعمل على ابتكار أساليب تعليمية مطبوعة وجديدة، وتوظيف وسائل الإعلام والاتصال الأخرى التي أعدت على نطاق واسع في التعليم محلياً ودولياً في الحالات التي تقتضي ذلك.	
5	إسهام المدرّس في أنشطة الجامعة والتعليم في الأردن: ويعدّ في هذا المعيار إسهام المدرّس في: - دراسة الوسائل والمواد التعليمية - وضع السياسات التعليمية وتقييمها - خدمة لجان تطوير التعليم - تقديم محاضرات علمية للمجتمع المحلي ويجب تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت ذلك، والتحقّق منها.	(نقطة) (نقطتان) (نقطة) (نقطة)

المادة (9): تُعرض الوثائق المطلوبة جميعها على مجالس القسم ومجالس الكليات، ثم تُرفع أسماء المرشّحين إلى مكتب نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية بشكل سرّي ومكتوم، وتُضاف إليها السّير الذاتية للمرشّحين.

المادة (10): أحكام عامة:
أ. يحقّ لأيّ عضو هيئة تدريس أمضى في خدمة الجامعة سنتين فأكثر التّرشّح لنيل الجائزة.
ب. تُقدّم الأوراق والوثائق المطلوبة كافة في الوقت المحدّد لذلك.
ج. تُقيم لجنة مختصة يترأسها نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية البيانات المقدّمة، ولا يجوز لعضو هيئة التدريس المرشّح أن يكون عضواً في اللجنة المختصة.
د. تُختسب اللجنة المختصة النقاط لكل مرشّح، وتقدّم النتائج لمجلس العمداء.
هـ. تُمنح الجائزة للمدرّس الذي يحقّق أعلى مجموع من النقاط وفق المعايير والأسس أعلاه.
و. تُحجب الجائزة إذا لم يحقّق أيّ من المرشّحين ما نسبته 75% حدّاً أدنى.

المادة (11): يجوز لمجلس العمداء حجب الجائزة إذا لم تتوافر الشروط المطلوبة لنيل الجائزة في أيّ من المرشّحين.